

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 625 / 87

مقرر رقم : 213

في السنة السابعة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال  
موافق 3 يونيو 1987

### ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز  
بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الودغيري  
وعبد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو

1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر

1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة

منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )

جميع الاختصاصات المستندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة

النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 84 / 154 - المعبر بمثابة قانون صادر في

6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم

289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1413 بتاريخ

16 رمضان 1407 ( 15 مايو 1987 ) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل

47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية

لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 - 1173 بتاريخ 22 من شوال 1386 ( 2 فبراير


1967 ) المعبر بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية

حيث انه بعد دراسة المرسوم المستفتى في شأنه فصلا فصلا يتبين أنه لا يتعلق  
بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا يمس الضمانات الأساسية الممنوحة  
للموظفين المدنيين أو العسكريين وإنما يتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين .  
وحيث يتبين بالتالي ان مقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد  
التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه  
ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور  
لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 - 1173 بتاريخ 22 شوال 1386  
( 2 فبراير 1967 ) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية  
تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %

الامضاءات:

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



عبد العزيز بنجلون



محمد الودغيري

